

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن قواعد الترقية إلى الدرجتين ب- و -١-

بعد الإطلاع على المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، وعلى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية

وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية الآتية:

رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم "السابقة" إلى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية.
رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية.
رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إيقاف الترقية إلى الدرجة ب-.
وبناء على اقتراح ديوان الموظفين.

قرر

مادة ١

لا تكون الترقية إلى الدرجتين ب- و -١- الا بالاختيار ويشترط لترقية الموظف لاي من هاتين الدرجتين ان يكون كويتي وان يكون قد امضى مدة لا تقل عن اربع سنوات في الدرجة المرقى منها وذلك بالاضافة للشرطين المنصوص عليهما في البندين ١٠،٣ من المادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية.

— هامش —

تنص المادة ١ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ على الاتي:-

مادة -١-

يستثنى الاطباء البشريون واطباء الاسنان غير الكويتيين بوزارة الصحة العامة من شرط الجنسية الكويتية للترقية إلى الدرجتين ب- و -أ- الوارد في المادة الاولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٠.

مادة ٢

تخضع الترقية وفقا للمادة السابقة لاحكام المقررة للترقية بالاختيار في نظام الخدمة المدنية بشرط الا يتعارض ذلك مع احكامها.

مادة ٣

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ٢٤ رمضان ١٤٠٠ هـ

الموافق: ٥ أغسطس ١٩٨٠ م